

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ولوالات المتحدة الأمريكية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ ( ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٨٢

### التعديل الخامس

لاتفاقية منحة المرحلة الثانية التنمية المحلية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ ١٩٩٠/٩/٣٠

التعديل الخامس بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ لاتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المخنية المؤرخ ١٩٨٥/٩/١٢ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) «اتفاقية منحة» .

**بند ١ - تعديل للسادة ٣ (التمويل) :**  
تعديل المادة رقم ٣ من اتفاقية المنحة . والسابق تعديلاها - تعديلا آخر كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحيث يصبح على النحو التالي :

**بند ٣ - ١ - المنحة :**

من أجل مساعدة المنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ البرنامج ، توافق الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ المعدل - على منح المنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغاً لا يتعدى أربعين مليون دولار أمريكي (٤٠٠٠٠٠٠٤ دولار أمريكي) «منحة» .

(ب) بند ٣ - ٢ (ب) يحذف بند ٣ - ٢ (ب) كلياً ويحل محله ما يلى :  
«الموارد التي يتلزم بها المنوح لتنفيذ البرنامج في تاريخ تنفيذ هذا التعديل انذاك لاتفاق المنحة هي بالجيئات المصرية بما يعادل (مائة وسبعة ملايين وخمسماة واحد وأربعون ألف دولار أمريكي) (١٠٠٠٥٤١٠٢٠٧٠٠٠٤) دولار ) .

**بند ٢ - منحة القطاع :**

**بند ٢ - ١ - منحة القطاع :**

تبلغ قيمة المساعدات المقدمة للقطاع ضمن المنحة بموجب البند ٣ - ١ من اتفاقية المنحة سبعة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٧٠٠٠٠٠٠٤) دولار أمريكي ) وسيتم تقديمها كمساعدة قطاعية ( منحة قطاع ) .

بند ٢ - ٢ - المتطلبات السابقة على السحب من منحة القطاع :

قبل السحب من حصيلة منحة القطاع يقوم المنوح - الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بامداد الوكالة بما يلى بالشكل والمضمون المقبولين لهما :

(أ) فتح الحساب البنكي بفائدته تودع به حصيلة المنحة المقدمة لمساعدة القطاع مع شهادة من المنوح تفيد أنه قد تم انشاء هذا الحساب وأنه سيدار طبقا للأسلوب المطلوب في البند ٢ - ٦ (ب) ١ من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة .

(ب) بيان يوضح أسلوب السحب من أرصدة الحساب بالثلث .

(ج) دليل على أن المنوح أصدر تعليياته لجميع المحافظات تقوم بتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لعام ١٩٨٦ لاسترداد أقصى ما يمكن من تكاليف التشغيل والصيانة لمشروعات الخدمات المحلية التي تستفيد بها المؤسسات المحلية .

(د) دليل على أن المنوح قد طلب من كل محافظة أن تقوم بزيادة رسوم المستخدم المحلي والمقدرة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧١ بحيث تصل الى القدر المسموح به في قانون الادارة المحلية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وذلك حتى يمكن تنفيذ التكاليف الجارية لمشروعات الخدمات المحلية .

(هـ) دليل على أن المنوح قد وافق بالشكل والمضمون الذي تقباه الوكالة على ورقة عمل بيان استخدام مبالغ المنحة وعلى تمويل دراسة تحليلية لتحقيق الآتي :

١ - تقدير النفقات الفعلية والاحتياجات من الإيرادات واقتراح جدول بزيادة أرصدة حسابات صندوق دعم الخدمات المحلية للمحافظة والرسوم المحلية والنفقة التي يتحملها المستخدم والضرائب المطبقة وذلك حتى يمكن تنفيذ التكاليف الجارية لمشروعات الخدمات المحلية .

٢ - نطوير نظام للمنح أو صيغة مشاركة في الموارد قابل للتطبيق عملياً وذلك بالنسبة للتخصيصات أو الدعم المقدم من موازنة الحكومة المركزية إلى وحدات الحكم المحلي .

(و) دليل على أن الممنوح قد قام بتحويل الجنيهات المصرية المعادلة لمبلغ سبعة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) طبقاً لسعر الصرف التجارى السائد بالبنك بالجنيه المصري منسوباً إلى الدولار الأمريكي لشراء الجنيهات المصرية وذلك في التاريخ الذي تحدده الوكالة ، وذلك لايداع هذا المبلغ كوديعة في حساب أمانة باسم الوكالة بهدف تمويل المنحة الإجمالية للمحافظات .

#### **بند ٣ - التاريـخ النهائـي للمـتطلـبات السـابـقة عـلـى السـحب مـن منـحة القـطـاع :**

إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند ٢ - ٢ من هذا التعديل الخامس في خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إبرام الطرفين لهذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة فإن الوكالة قد تقوم حسماً يتراهى لها بالغاء هذا الاتفاق بواسطة اخطار كتابي للممنوح .

#### **بند ٤ - المتطلـبات السـابـقة عـلـى السـحب مـن أـرـصـدة الـبـلـدـ المـضـيفـ وـالمـودـعـةـ باـسـمـ الـوـكـالـةـ بـصـفـةـ أـمـانـةـ :**

##### **(أ) المنـحـ الإـجمـالـيـةـ :**

قبل قيام الوكالة بالصرف من أرصدة البلد المضيف والتي تم تحويلها لوكالة التنمية الدولية بصفة أمانة بما يتفق والبند ٢ - ٢ (د) من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة بغض أثارة الاستثمار اللازم لتمويل المنحة الإجمالية للمرحلة الثانية للتنمية لأى فترة مالية لأى محافظة ، يقوم الممنوح بتقديم الآتي لوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله - وذلك ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك - فيما يتعلق بتلك المحافظة - وتلك الفترة من السنة المالية .

١ - دليل بأنه قد تم اشاء حساب استثماري للمنحة الاجمالية للمرحلة الثانية للتنمية المحلية في كل وحدة محلية مشاركة وذلك في نطاق التعليمات الخاصة بالخدمات المحلية بالمجالس المحلية وحساب صندوق التنمية وأنه قد تم ايداع مبلغ يعادل على الأقل ٥٪ من المنحة الاجمالية لاستثمارات المرحلة الثانية المحلية لتلك الوحدة المحلية بواسطة وحدة الحكم المحلي .

٢ - دليل على أن وزارة التخطيط قد قامت باتخاذ الاجراءات الالزمة وأن كل محافظة قد أودعت في الحساب الاستثماري للمنحة الاجمالية للمحافظة للمرحلة الثانية للتنمية المحلية المنصوص عليه في بند ٣ - ٤ (أ) من هذا التعديل الخامس مبلغا يعادل المساهمة المحلية للمحافظة أو يعادل ٥٪ من مبلغ المنحة الاجمالية الاستثمارية للمرحلة الثانية للتنمية المحلية .

٣ - دليل على أن المبالغ المعادلة لـ ٥٪ من التكلفة الرأسمالية المتراكمة من نشاط الخدمات الأساسية للقرية ونشاط الخدمات الحضرية للأحياء المجاورة وبرنامج التنمية المحلي الثاني الحالي و ١٠٪ من أرصدة صندوق دعم التنمية والاستثمارات في المعدات الخاصة بهذا البرنامج الثاني للتنمية المحلية ( بعد أن تكون الاستثمارات قد تحققت في تلك المحافظة ) قد تم تخصيصها وسحبها بواسطة وزارة المالية من الاتفاق الجاري للميزانية القومية ( باب ثان ) وتعتمد النسبة المئوية سالفه الذكر وأرقام التكلفة الاجمالية للصيانة في الميزانية والواردة في الملحق رقم (١) من الميزانية على تقدير متوسط التكاليف السنوية للصيانة ويوافق الظرفان على تقديراته تلائمه التقديرات للحصول على أرقام أكثر دقة للأرقام الخاصة بتكلفة الصيانة .

٤ - تقديم دليل على أن خطط المشروعات التي تمويل من المنحة الاجمالية لاستثمارات المرحلة الثانية للتنمية المحلية قد تم الموافقة عليها من لجنة التنمية المحلية في كل محافظة واللجنة الريفية للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية كل فيما يخصه .

## (ب) منح الجمعيات التطوعية الخاصة :

قبل كل سحب تقوم به الوكالة من المبالغ التي يتم تحويلها للوكالة بما يتفق مع البند ٢ - ٢ ( و ) من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة ولا غرض التمويل ، فإن حساب منحة الجمعيات التطوعية الخاصة لأى محافظة ( حساب منحة الجمعيات التطوعية الخاصة ) لأى فترة مالية يقدم الممنوح للوكالة - بالشكل والمضمن الذي تقبله فيما يتعلق بأى محافظة وأى فترة من السنة المالية - ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ما يلى :

١ - دليل بأن خطط المحافظة لمشاريع الجمعيات التطوعية الخاصة والتي تم سحب المبالغ لها قد تم الموافقة عليها بواسطة وحدات الحكم المحلي المعاونة وللجنة التنمية المحلية للمحافظة ، وأنه قد تم تقديمها للمراجعة فنياً بواسطة اللجنة القومية للهيئات التطوعية الخاصة بالمرحلة الثانية للتنمية المحلية وللمراجعة العامة بواسطة اللجنة الإقليمية للتنمية المحلية واللجنةريفية للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية المعنية بالأمر من أجل التمويل .

٢ - دليل بأن كل محافظة تكون قد تزكيتها بواسطة اللجنةريفية للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية ( تلقى المبالغ المخصصة للجمعيات التطوعية الخاصة والمودعة في حساب أمانة الصالح الولي الأمريكية للتنمية الدولية ، تكون قد أودعت مبلغاً يعادل على الأقل ٥٪ من المبلغ الإجمالي للجمعيات التطوعية الخاصة ، والمخصص لهذه المحافظة بواسطة الممنوح ، وذلك بسوجب شروط هذه الاتفاقية ، في حساب خاص يفتح بطريقة خاصة يسمى حساب المنحة للهيئات التطوعية الأهلية الخاصة ينشأ ويدار بواسطة المحافظة ) .

٣ - دليل على أن كل هيئة تطوعية خاصة مشاركة - إذا كانت تتلقى منحة من حساب المنحة للهيئة التطوعية الخاصة بمحافظات البحر الأحمر ، الوادى الجديد ، مرسى مطروح ، شمال سيناء ، جنوب سيناء ( المحافظات الصحراوية ) قد أودعت مبلغاً من المال يعادل ما لا يقل عن ١٠٪ على الأقل من المنحة التي

ستحصل عليها من حساب منحة الهيئات التطوعية في تلك المحافظة الصحراوية . ويودع هذا المبلغ في حساب ينشأ ويدار بطريقة خاصة لبرنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية . ويتم إنشاؤه وإدارته بواسطة الهيئة التطوعية الخاصة .

٤ - دليل بأن كل هيئة تطوعية خاصة مشاركة اذا تسلمت منحة من حساب المنحة للهيئات التطوعية بمحافظة غير صحراء قد أودعت مبلغاً يعادل ما لا يقل عن ٢٥٪ على الأقل من المنحة التي ستحصل عليها من حساب المنحة للهيئات التطوعية الخاصة بمحافظة غير صحراء وأن يودع ذلك المبلغ في حساب ينشأ بطريقة خاصة باسم البرنامج الثاني للتنمية المحلية وأن يتم إنشاؤه وإدارته بواسطة الهيئة التطوعية الخاصة .

#### بند ٢ - ٣ - أحكام متعلقة بمنحة القطاع :

##### (أ) استخدامات متყق عليها منحة القطاع :

يافق الطرفان على استخدام أرصدة منحة القطاع طبقاً للشروط الموضحة أدناه في هذا البند ٢ - ٦ (أ) وطبقاً للتوضيح الذي قد تتضمنه خطابات تنفيذ المشروع على أي من أو كل الجوانب التالية :

١ - شراء معدات أو سلع من مصدر ومنشأ أمريكي .

٢ - إعادة سداد ديون مستحقة على المنوح للولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - أي استخدامات أخرى يوافق عليها الطرفان كتابة ، بشرط أن لا تستخدم أرصدة منحة القطاع في استيراد معدات أو سلع تستخدم بواسطة هيئات عسكرية أو بوليسية ، أو سداد ديون متعلقة بمثل هذه المعدات والسلع .

##### (ب) الجوانب المحاسبية لفائدة منحة مساعدة القطاع :

يافق الطرفان على تطبيق الإجراءات التالية :

١ - إيداع أرصدة منحة مساعدة القطاع في حساب ينكرى يدر فائدة يقوم المنوح بفتحه لتودع به فقط منحة القطاع من الوكالة إلى جانب أي فائدة على أرصدة هذه المنحة الموجهة لمساعدة القطاع ، وهذه الأرصدة لا يسكن أن تتدخل

مع أي أرصدة من أي مصدر ، وتعامل أي فائدة يتم الحصول عليها من هذا الحساب كما لو كانت هي أصل القرض (أي أرصدة منحة مساعدة القطاع) التي يتم الحصول عليها في ظل أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يحتفظ الممنوح بالمستندات طبقاً للأصول والممارسات المحاسبية المقبولة بصفة عامة ، وذلك فيما يتعلق بمراجعة استخدامات حصيلة منحة القطاع وأن يجعل هذه المستندات متاحة للمراجعة بواسطة الوكالة أو من تعينه لفترة ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المنشأ لمنحة القطاع طبقاً للشروط الواردة في البند ٢ - ٦ (ب) (أ) من هذه الاتفاقية .

#### (ج) زيادة العائدات :

يافق الممنوح - دون أدنى مساس بأي جزاءات أخرى تكون مقررة للوكالة بموجب اتفاقية المنحة - أن يودع في حساب بالبنك الموضح بالبند ٢ - ٦ (ب) من هذا التعديل الخامس للاتفاقية دولارات أمريكية تعادل أي عائدات من منحة مساعدة القطاع أو أي فائدة تنتج عن هذه العائدات من أي استخدام في أغراض محظورة بموجب البند ٢ - ٦ (أ) وأن تعامل هذه المبالغ المودعة في الحساب كما لو كانت من أصل القرض (أي عائدات منحة مساعدة القطاع) الذي يتم استلامه بموجب شروط هذه الاتفاقية .

#### (د) حساب العملة المحلية :

١ - يقوم الممنوح بفتح حساب جديد (حساب العملة المحلية) لدى البنك المركزي المصري ويودع في هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ مساوية للمتحصلات المستحقة للممنوح أو لأى هيئة تحول لها السلطة في هذا المقام نتيجة بيع أو استيراد أي معدات أو سلع ممولة من المتحصلات الناتجة عن منحة مساعدة القطاع ، وذلك بمجرد استلامه لتلك المتحصلات . وهذه الأرصدة التي تودع في حساب العملة المحلية لن تختلط مع أي أرصدة أخرى من أي مصدر كان .

٢ - يقوم المنوح بهذه الإيداعات في حساب العملة المحلية طبقاً لأعلى سعر صرف العملة الأجنبية سائد وعلن بواسطة السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية .

٣ - الأرصدة التي يتم إيداعها في حساب العملة المحلية وفقاً لما سبق سيتم استخدامها في أغراض التنمية التي يتفق عليها الطرفان كتابة .

٤ - أي أرصدة غير مدينة تبقى في حساب العملة المحلية لدى المنوح عند انتهاء برنامج المساعدات المقدم من الوكالة تستخدم في الأغراض التي يتم الاتفاق عليها بين المنوح والوكالة .

٥ - يحتفظ المنوح بالمستندات طبقاً للأصول المحاسبية المقبولة بصفة عامة لدعم أي إيداعات في حساب العملة المحلية أو أي اتفاق يتم من خلال هذا الحساب وهذه المستندات تكون متاحة للمراجعة بواسطة الوكالة أو من تعينه لفترة الثلاث سنوات التالية لآخر اتفاق من أرصدة حساب العملة المحلية الذي يتم فتحه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٦ - يقوم المنوح باستئناف أي أرصدة في حساب العملة المحاية - إن وجدت - لم تستخدم طبقاً لما سبق ، وذلك من موارده الخاصة .

بند ٢ - ٧ - السحب من منحة القطاع :

(أ) السحب من منحة القطاع :

بمجرد استيفاء المتطلبات السابقة الموضحة في البند ٢ - ٢ من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة - تقوم الوكالة في أقرب وقت ممكن بإيداع منحة القطاع في حساب البنك المعين بواسطة المنوح طبقاً للبند ٢ - ٢ (أ) من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة .

## (ب) تاريخ السحب من منحة القطاع :

يعتبر السحب من منحة القطاع قد تم في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة باداع حصيلة المنحة طبقاً للبندين ٦ - ٣ (ب) ، (أ) .

## بنـد ٣ - تعديل المـادة ) ( المتطلبات السابقة على السـحب ) :

تعديل المـادة ) من اتفاقية المنحة والـسابق تعديـلها على النـحو التـالـي :

قبل أي سحب بواسطة الوكالة من أرصدة الهـيـئـات التـطـوعـيـة الـخـاصـة إـلـى المحـافـظـات أو اـصـدارـ الوـكـالـة لـأـيـ مـسـتـنـدـاتـ اـرـتـباطـ لـأـيـ مـسـحـوبـاتـ ،ـ يـقـومـ المـسـوحـ -ـ إـلـاـ إـذـاـ وـافـقـ الـطـفـانـ كـتـابـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ بـامـدـادـ الوـكـالـةـ بـالـشـكـلـ وـالـمـضـمـونـ الـذـيـ تـقـبـلـهـ بـمـاـ يـلـىـ :

١ - دليل على أن خطط المحافظة لمشروعات الهـيـئـات التـطـوعـيـة الـخـاصـةـ التي سـيـتـمـ سـحبـ مـبـالـغـ لـتـموـيلـهاـ قدـ وـوـقـعـ عـلـيـهاـ بـوـاسـطـةـ وـحدـاتـ الـحـكـمـ الـمـحلـيـ الـمـعـاـونـةـ وـلـجـنةـ التـنـمـيـةـ الـمـحلـيـ بـالـمـحـافـظـةـ وـتـمـ تـقـدـيمـهاـ لـلـمـراـجـعـةـ الـفـنـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـنةـ الـقـوـمـيـةـ لـلـهـيـئـاتـ لـتـعـثـوـعـيـةـ الـخـاصـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ نـاطـقـ الـمـرـاحـلـ الـثـانـيـةـ الـمـتـنـمـيـةـ الـمـحلـيـةـ .ـ وـمـراـجـعـةـ عـامـةـ مـنـ الـلـجـنةـ الـرـيفـيـةـ الـمـتـنـمـيـةـ الـمـحلـيـةـ أـوـ الـلـجـنةـ الـحـضـرـيـةـ لـلـمـتـنـمـيـةـ الـمـحلـيـةـ بـالـمـحـافـظـةـ ،ـ الـمـعـنـيـةـ بـالـأـمـرـ لـلـقـيـامـ بـعـمـاـيـةـ اـتـاحـةـ الـمـبـالـغـ .ـ

٢ - دليل على أن المحافظة التي تطلب السحب من المنحة قد قامت بـادـاعـ مـلـغـ مـسـاوـ عـلـىـ الأـقـلـ لـ٥ـ٪ـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ خـصـصـتـهاـ الوـكـالـةـ فـيـ حـسـابـ الـهـيـئـاتـ التـطـوعـيـةـ الـخـاصـةـ الـذـيـ تمـ قـتـحـهـ بـمـوجـبـ الـلـوـائـحـ الـخـاصـةـ بـحـسـابـ الـخـدـمـاتـ الـمـحلـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـحـافـظـةـ .ـ

٣ - دليل على أن كل جـيـئـةـ قـطـوـعـيـةـ خـاصـةـ مـشـترـكـةـ -ـ إـذـاـ كـانـتـ تـتـلقـىـ منـحةـ مـنـ حـسـابـ الـمـنـحةـ لـلـهـيـئـاتـ التـطـوعـيـةـ الـخـاصـةـ بـمـحـافـظـاتـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ ،ـ الـوـادـيـ الـجـدـيدـ ،ـ مـطـروحـ ،ـ شـمـالـ سـيـنـاءـ ،ـ جـنـوبـ سـيـنـاءـ (ـ الـمـحـافـظـاتـ الـصـحـراـوـيـةـ )ـ -

قد أودعت مبلغ يساوى لا يقل عن ١٠٪ من المنحة التي تتلقاها من حساب منحة البنك التطوعية الخيرية بهذه المحافظات الصحراوية ، فى حساب يضم خصيصاً لبرنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية يفتح ويدار بواسطة الهيئة التطوعية الخاصة .

٤ - دليل على أن كل هيئة تطوعية خاصة مشاركة - اذا كانت تحصل على منحة من حساب المنحة للهيئات التطوعية الخاصة لمحافظة غير صحراء - قد أودعت على الأقل مبلغ مساوياً ٢٥٪ من المنحة التي تتلقاها من حساب منحة الهيئة التطوعية بالمحافظة غير الصحراوية ، فى حساب ينشأ خصيصاً ضمن حساب برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية ينشأ ويدار بواسطة الهيئات التطوعية الخاصة .

#### بند ٤ - تعديلات المادة الخامسة (أحكام خاصة) :

**تعديل المادة الخامسة من اتفاقية المدلة سابقاً تعديلاً آخر كما يلى :**

بند ٤ - ١ : يحذف عنوان البند ٥ - ٥ (حسابات وحدة القرية) ويحل محله (وحدات حساب الحكومة المحلية) .

بند ٤ - ٢ : يضاف البند ٥ - ١١ التالي :

#### بند ٥ - ١١ - التمويل والمراجعة والتقييم :

يوافق الطرفان على أن تحصل الوكالة على الخدمات الضرورية اللازمة باجراء عمليات المراجعة غير الفيدرالية وأعمال تقييم البرنامج من المبالغ المتاحة بموجب المنحة .

#### بند ٥ - تعديلات على المرفق (١) (وصف المشروع) :

بند ٥ - ١ : تجذف الفقرة ٦ من البند الثالث من المرفق (١) (وصف المشروع) كليّة ويحل محلها الفقرة ٦ التالية :

٦ - يدار نشاط الهيئات التطوعية الخاصة في المرحلة الثانية للتنمية المحلية بواسطة المجندة القومية للهيئات التطوعية الخاصة برئاسة عضو على مستوى عال من وزارة الشئون الاجتماعية وبنأس حساب المنحة للهيئات التطوعية الخاصة في

كل محافظة مشتركة ، وتظل الفائدة التي يتم الحصول عليها نتيجة المبالغ المودعة في حساب خدمة المنحة للهيئات التطوعية للمحافظات – إن وجدت – في حساب صندوق منحة هيئات التطوعية الخاصة وتستخدم لاتاحة تمويل إضافي للهيئات التطوعية لصالح أي أهداف أخرى للبرنامج . وسوف يتم اتاحة منح الهيئات التطوعية الخاصة لهيئات تطوعية معينة وذلك بواسطة لجنة التنمية المحلية بالمحافظة .

و قبل حصول المحافظة على مبالغ من المنوح و/أو الوكالة لتمويل صناديق منح الهيئات التطوعية الخاصة سيطلب الأمر قيام كل محافظة مشتركة بابداء مساهمتها لمبلغ يساوى ٥٪ على الأقل من القيمة الاجمالية للمبالغ المخصصة مثل تلك المحافظة بواسطة المنوح و/أو الوكالة في حساب يفتح خصيصا باسم هيئات التطوعية الخاصة الذي ينشأ ويدار بواسطة المحافظة .

تنسليم الجمعيات والهيئات التطوعية الخاصة التي تتلقى منحا من محافظات البحر الأحمر – الوادي الجديد – مطروح – شمال سيناء وجنوب سيناء (محافظات الصحراوية) وسيطلب من الهيئات التطوعية الخاصة أن تساهم من خلال أرصدة منح الهيئات التطوعية الخاصة بمبلغ يعادل على الأقل نسبة ١٠٪ من إجمالي المنحة التي تتلقاها تلك الهيئات التطوعية الخاصة والتي تشمل التمويل المقدم من المحافظة والمنوح و/أو الوكالة ويطلب من هيئات التطوعية الخاصة التي تحصل على منح من محافظات غير صحراء المساهمة بمبلغ يعادل ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من إجمالي المنحة التي حصلت عليها تلك هيئات التطوعية .

**بند ٥ – ٣ :** تلغى بالكامل الجداول أرقام ١، ٣، ٤، ٥ بالملحق (١) (وصف المشروع) المرفق بالتعديل الرابع ويحل محلها الجداول من ١ إلى ٥ المرفقة بهذا التعديل الخامس .

#### **بند ٦ – التصديق :**

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويخطر الوكالة بعد التصديق .

**بند ٧ - لغة التعديل :**

تم اجراء هذا التعديل باللغتين العربية والانجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

**بند ٨ - فيما عدا ما تم تعديله أو نفيه هنا فإن اتفاق المذحة سوف يظل سارياً بكامل قوته وتأثيره طبقاً لجميع أحكامه .**

**بند ٩ - يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عند التوقيع عليه بواسطة الطرفان الموقعين أدناه .**

واشهاداً على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليميه في اليوم والستة المذكورين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : د. فرانك وينر

الأسم : د. هوربس مكرم الله

السفير الأمريكي

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : دارشال . براون

الأسم : د. حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

للسنة الدولية / مصر

مع الولايات المتحدة الأمريكية

**الهيئات المنفذة**

واعلاماً عن الاتفاقية السابقة فإن ممثلي هيئات المنفذة قد وقعوا بأسمائهم :

الاسم : د. عاطف محمود نجيب صدقى

رئيس مجلس الوزراء ووزير

الادارة المحلية

الاسم : د. آمال عبد الرحيم عثمان

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الاسم : د. محمد احمد الرزاقي

وزير المالية

سید علی

کیمیا و مهندسی شیمی

(١)

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ في ١١ أبويل سنة ١٩٩١

|                      |        |       |       |
|----------------------|--------|-------|-------|
| مشر وعات خاصه        | ٠٠٠١٠٠ | —     | —     |
| اعمادات الصيانة      | ٢٣٢٧٢  | ٢٣٢٧٢ | —     |
| دعم العاملين         | —      | —     | —     |
| الأمانة الفنية       | ٢٣٢٨٣  | ٢٣٢٨٣ | —     |
| اعمادات المخواز      | ٢٣٢٦٠  | ٢٣٢٦٠ | —     |
| الماعدة الفنية       | ١٩٠٠٠  | ١٩٠٠٠ | —     |
| التربية              | ٩٥٠٠٠  | ٩٥٠٠٠ | —     |
| تقسيم / إيجاث        | ٧٥٠٠٠  | ٧٥٠٠٠ | —     |
| المسحوبات على الأداء | ٥٧٠٠٠  | ٥٧٠٠٠ | —     |
| طوارئ                | ٣٣٠٠٠  | ٣٣٠٠٠ | —     |
| إجمالي               | ٨٦١٣٣  | ٨٦١٣٣ | ٨٦١٣٣ |

## ملحق جدول (١) :

- ١ - « F.X. التحويلات النقدية LC « العملة المحلية » .
- ٢ - الجزء الأول من هذا المبلغ يمول اعتمادات الصيانة ودعم العاملين حيث يتم التمويل بمعرفة المحليات طبقاً للبند (٥ - ١٠) من التعهدات . ومع ذلك فإن وزارة المالية سوف تضمن توفير المبلغ بالكامل .
- ٣ - مساهمة المحافظات المشتركة في صناديق التنمية والخدمات بها .
- ٤ - مساهمة الحكومة المصرية هي أساساً نقداً ولا تتضمن هذه الموازنة أية مساهمات عينية . كما أنه ليس هناك مساهمات محلية قطوعية تتضمنها الموازنة .

## ملاحظة :

سوف تتغير إجماليات المعنوحة بـعا لتغيير سعر الصرف كما يلى :

- (أ) يتم تغيير مساهمات وزارة التخطيط والمحليات بالجنيه المصري بما يعادل ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
- (ب) تحدد مساهمة وزارة المالية لسنة المالية ١٩٩٠ - ١٩٩١ بـعا ٦٤٩٨٩١٢٠ جنيه مصرى (٢٤٤٣٢٠٠٠ دولار) على أساس سعر صرف للدولار ٢٦٦ قرشاً .

وعند تحديد هذه المبالغ بالدولار فإن المبلغ سوف يتغير بـعا أسعار الصرف وهذه المساهمة تشمل ٥٩٤٤٠٠٠ جنيه مصرى للصيانة من مبلغ ٩٩١٩٠٠٠ جنيه مصرى المخصص لبرنامج استثمارات التنمية المحلية منذ السنة المالية ١٩٨٠ .

## ملحق جدول (٢) :

- ١ - X. لتحويلات الأجنبية LC العملة المحلية .
- ٢ - الجزء الأول من هذا المبلغ يمول اعتمادات الصيانة ودعم العاملين حيث يمول بمعرفة المحليات طبقاً للبند (٥ - ١٠ من التعهدات ومع ذلك فإن وزارة المالية سوف تضمن توفير المبلغ بالكامل .
- ٣ - مساهمة المحافظات المشتركة في صناديق التنمية والخدمات بالمحافظات .
- ٤ - مساهمة الحكومة المصرية هي أساساً نقداً ولا تتضمن هذه الموازنة أية مساهمة عينية كما أنه ليس هناك مساهمات محلية تطوعية تتضمنها الموازنة .
- ٥ - شاملة تقييم إدارة البرتامنج والمراجعات غير الفيدرالية ( وحدات الإدارة المحلية ) .

## ملاحظة :

سوف تتغير اجماليات المنوح تبعاً لتغير سعر الصرف كما يلى :

- (أ) يتم تغيير مساهمات وزارة التخطيط وال المحليات بالجنيه المصري بما يعادل ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
- (ب) قد تكون هناك تفاوتات بسيطة في هذا الجدول بسبب تقريب الأرقام .

卷之三

(بالمليون دولار أمريكي)

四百一

جذور (۲)

| مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية |                                  | مساهمة المنوس                    |                                  |
|--|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|
| عناصر المشروع الأساسية                   |                                  | العملة المحلية                   |                                  |
| المنفذية الجوية                          | الإجمالي                         | وزارة النقل                      | الإجمالي                         |
| التجهيزات<br>للحافظات                    | (٣)                              | التنمية<br>والتعليمات            | (٢)                              |
| البنية<br>المالية                        | (١)                              | وزارة<br>المالية                 | إجمالي<br>المشروع                |
| الإجمالي                                 | الإجمالي                         | الإجمالي                         | الإجمالي                         |
| الإجمالي<br>المحلي                       | الإجمالي<br>المحلي               | الإجمالي<br>المحلي               | الإجمالي<br>المحلي               |
| الأجنبية                                 | الأجنبية                         | الاجنبية                         | الاجنبية                         |
| إجمالي المبلغ :                          | إجمالي المبلغ :                  | إجمالي المبلغ :                  | إجمالي المبلغ :                  |
| حضرى                                     | حضرى                             | حضرى                             | حضرى                             |
| ريفى                                     | ريفى                             | ريفى                             | ريفى                             |
| مجموع فرعى                               | مجموع فرعى                       | مجموع فرعى                       | مجموع فرعى                       |
| أعتمادات الديون طوعية انتدابية :         | أعتمادات الديون طوعية انتدابية : | أعتمادات الديون طوعية انتدابية : | أعتمادات الديون طوعية انتدابية : |
| حضرى                                     | حضرى                             | حضرى                             | حضرى                             |
| ريفى                                     | ريفى                             | ريفى                             | ريفى                             |
| مجموع فرعى                               | مجموع فرعى                       | مجموع فرعى                       | مجموع فرعى                       |
| المشروعات الخالصة                        | المشروعات الخالصة                | المشروعات الخالصة                | المشروعات الخالصة                |
| أعتمادات الصيانة                         | أعتمادات الصيانة                 | أعتمادات الصيانة                 | أعتمادات الصيانة                 |



## ملحق جدول (٢) :

- ١ - F.X التحويلات الأجنبية . L.C = العملة المحلية .
- ٢ - الجزء الأول من هذا المبلغ يمول اعتمادات الصيانة ودعم العاملين حيث يتم التمويل بمعرفة المحليات طبقاً للبند (١٠-٥) من التعهدات ومع ذلك فإن وزارة المالية سوف تضمن توفير المبلغ بالكامل .
- ٣ - مساعدة المحافظات المشتركة في صناديق التنمية والخدمات بالمحافظات .
- ٤ - مساعدة الحكومة المصرية هي أساساً نقداً ولا تتضمن هذه الموازنة مساعدة عينية كما أنه ليس هناك مساهمات محلية تطوعية تتضمنها الموازنة .
- ٥ - شاملة تقييم إدارة البرنامج والمراجعات غير الفيدرالية ( وحدات الإدارة المحلية ) .

ملاحظة :

سوف تتغير اجماليات الممنوح تبعاً للتغيير سعر الصرف كما يلى :

(أ) يتم تغيير مساهمات وزارة التخطيط والمحليات بالجنيه المصري بما يعادل ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) قد تكون هناك تفاوتات بسيطة في هذا الجدول بسبب تقريب الأرقام .

(一)

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥ في ١١ أ ugust سنة ١٩٩١

|                      |       |
|----------------------|-------|
| المشروعات الخالصة    | ١٣٤٧٥ |
| اعمادات الصيادلة     | ٨٥٨   |
| دعم العامليين        | ١٢٤٣٣ |
| الأمانة الفنية       | ١٤٠٤  |
| اعتدادات المخواز     | ٣٨٣٢  |
| إجمالي فرعى          | ٦٤٣٥  |
| المساعدة الفنية      | ٣٨٣٧  |
| التدریب              | ٣٨٣٧  |
| تقسيم إيجارات        | ٣٨٣٧  |
| المسحوبات على الأداء | ٣٨٣٧  |
| طوارئ                | ٣٨٣٧  |
| الإجمالي             | ٣٨٣٧  |

ملحق جدول (٤) :

ملاحظة :

(١) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٥ محسوبة على أساس أن  
الدولار = ١٣٥ قرشاً .

(٢) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٧ محسوبة على أساس أن  
الدولار = ٢٣٠ قرشاً .

(٣) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٨ محسوبة على أساس أن  
الدولار = ٢٢٠ قرشا .

(٤) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٩ محسوبة على أساس أن  
الدولار = ٢٣٢ قرشا .

(٥) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٩٠ محسوبة على أساس أن  
الدولار = ٢٦٦ قرشا .

卷之三

الله عز وجله في كل مكان

| عناصر المشروع الأساسية                                       |  | ٩١٩٠٩/٨٨٩ | ٩٢٩١١/٨٨٦ | الإجمالي |
|--|--|-----------|-----------|----------|
| (١) التشغيل والصيانة :                                       |  |           |           |          |
| ١- اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية الخالية من تعديل (١) |  |           |           |          |
| ٢-   |  |           |           |          |
| ٣-   |  |           |           |          |
| ٤-   |  |           |           |          |
| ٥-   |  |           |           |          |
| ٦-   |  |           |           |          |
| ٧-   |  |           |           |          |
| ٨-   |  |           |           |          |
| ٩-   |  |           |           |          |
| ١٠-  |  |           |           |          |
| ١١-  |  |           |           |          |
| ١٢-  |  |           |           |          |
| ١٣-  |  |           |           |          |
| ١٤-  |  |           |           |          |
| ١٥-  |  |           |           |          |
| ١٦-  |  |           |           |          |
| ١٧-  |  |           |           |          |
| ١٨-  |  |           |           |          |
| ١٩-  |  |           |           |          |
| ٢٠-  |  |           |           |          |
| ٢١-  |  |           |           |          |
| ٢٢-  |  |           |           |          |
| ٢٣-  |  |           |           |          |
| ٢٤-  |  |           |           |          |
| ٢٥-  |  |           |           |          |
| ٢٦-  |  |           |           |          |
| ٢٧-  |  |           |           |          |
| ٢٨-  |  |           |           |          |
| ٢٩-  |  |           |           |          |
| ٣٠-  |  |           |           |          |
| ٣١-  |  |           |           |          |
| ٣٢-  |  |           |           |          |
| ٣٣-  |  |           |           |          |
| ٣٤-  |  |           |           |          |
| ٣٥-  |  |           |           |          |
| ٣٦-  |  |           |           |          |
| ٣٧-  |  |           |           |          |
| ٣٨-  |  |           |           |          |
| ٣٩-  |  |           |           |          |
| ٤٠-  |  |           |           |          |
| ٤١-  |  |           |           |          |
| ٤٢-  |  |           |           |          |
| ٤٣-  |  |           |           |          |
| ٤٤-  |  |           |           |          |
| ٤٥-  |  |           |           |          |
| ٤٦-  |  |           |           |          |
| ٤٧-  |  |           |           |          |
| ٤٨-  |  |           |           |          |
| ٤٩-  |  |           |           |          |
| ٥٠-  |  |           |           |          |
| ٥١-  |  |           |           |          |
| ٥٢-  |  |           |           |          |
| ٥٣-  |  |           |           |          |
| ٥٤-  |  |           |           |          |
| ٥٥-  |  |           |           |          |
| ٥٦-  |  |           |           |          |
| ٥٧-  |  |           |           |          |
| ٥٨-  |  |           |           |          |
| ٥٩-  |  |           |           |          |
| ٦٠-  |  |           |           |          |
| ٦١-  |  |           |           |          |
| ٦٢-  |  |           |           |          |
| ٦٣-  |  |           |           |          |
| ٦٤-  |  |           |           |          |
| ٦٥-  |  |           |           |          |
| ٦٦-  |  |           |           |          |
| ٦٧-  |  |           |           |          |
| ٦٨-  |  |           |           |          |
| ٦٩-  |  |           |           |          |
| ٧٠-  |  |           |           |          |
| ٧١-  |  |           |           |          |
| ٧٢-  |  |           |           |          |
| ٧٣-  |  |           |           |          |
| ٧٤-  |  |           |           |          |
| ٧٥-  |  |           |           |          |
| ٧٦-  |  |           |           |          |
| ٧٧-  |  |           |           |          |
| ٧٨-  |  |           |           |          |
| ٧٩-  |  |           |           |          |
| ٨٠-  |  |           |           |          |
| ٨١-  |  |           |           |          |
| ٨٢-  |  |           |           |          |
| ٨٣-  |  |           |           |          |
| ٨٤-  |  |           |           |          |
| ٨٥-  |  |           |           |          |
| ٨٦-  |  |           |           |          |
| ٨٧-  |  |           |           |          |
| ٨٨-  |  |           |           |          |
| ٨٩-  |  |           |           |          |
| ٩٠-  |  |           |           |          |
| ٩١-  |  |           |           |          |
| ٩٢-  |  |           |           |          |
| ٩٣-  |  |           |           |          |
| ٩٤-  |  |           |           |          |
| ٩٥-  |  |           |           |          |
| ٩٦-  |  |           |           |          |
| ٩٧-  |  |           |           |          |
| ٩٨-  |  |           |           |          |
| ٩٩-  |  |           |           |          |
| ١٠٠-   |  |           |           |          |
| ١٠١-   |  |           |           |          |
| ١٠٢-   |  |           |           |          |
| ١٠٣-   |  |           |           |          |
| ١٠٤-   |  |           |           |          |
| ١٠٥-   |  |           |           |          |
| ١٠٦-   |  |           |           |          |
| ١٠٧-   |  |           |           |          |
| ١٠٨-   |  |           |           |          |
| ١٠٩-   |  |           |           |          |
| ١١٠-   |  |           |           |          |
| ١١١-   |  |           |           |          |
| ١١٢-   |  |           |           |          |
| ١١٣-   |  |           |           |          |
| ١١٤-   |  |           |           |          |
| ١١٥-   |  |           |           |          |
| ١١٦-   |  |           |           |          |
| ١١٧-   |  |           |           |          |
| ١١٨-   |  |           |           |          |
| ١١٩-   |  |           |           |          |
| ١٢٠-   |  |           |           |          |
| ١٢١-   |  |           |           |          |
| ١٢٢-   |  |           |           |          |
| ١٢٣-   |  |           |           |          |
| ١٢٤-   |  |           |           |          |
| ١٢٥-   |  |           |           |          |
| ١٢٦-   |  |           |           |          |
| ١٢٧-   |  |           |           |          |
| ١٢٨-   |  |           |           |          |
| ١٢٩-   |  |           |           |          |
| ١٣٠-   |  |           |           |          |
| ١٣١-   |  |           |           |          |
| ١٣٢-   |  |           |           |          |
| ١٣٣-   |  |           |           |          |
| ١٣٤-   |  |           |           |          |
| ١٣٥-   |  |           |           |          |
| ١٣٦-   |  |           |           |          |
| ١٣٧-   |  |           |           |          |
| ١٣٨-   |  |           |           |          |
| ١٣٩-   |  |           |           |          |
| ١٤٠-   |  |           |           |          |
| ١٤١-   |  |           |           |          |
| ١٤٢-   |  |           |           |          |
| ١٤٣-   |  |           |           |          |
| ١٤٤-   |  |           |           |          |
| ١٤٥-   |  |           |           |          |
| ١٤٦-   |  |           |           |          |
| ١٤٧-   |  |           |           |          |
| ١٤٨-   |  |           |           |          |
| ١٤٩-   |  |           |           |          |
| ١٥٠-   |  |           |           |          |
| ١٥١-   |  |           |           |          |
| ١٥٢-   |  |           |           |          |
| ١٥٣-   |  |           |           |          |
| ١٥٤-   |  |           |           |          |
| ١٥٥-   |  |           |           |          |
| ١٥٦-   |  |           |           |          |
| ١٥٧-   |  |           |           |          |
| ١٥٨-   |  |           |           |          |
| ١٥٩-   |  |           |           |          |
| ١٦٠-   |  |           |           |          |
| ١٦١-   |  |           |           |          |
| ١٦٢-   |  |           |           |          |
| ١٦٣-   |  |           |           |          |
| ١٦٤-   |  |           |           |          |
| ١٦٥-   |  |           |           |          |
| ١٦٦-   |  |           |           |          |
| ١٦٧-   |  |           |           |          |
| ١٦٨-   |  |           |           |          |
| ١٦٩-   |  |           |           |          |
| ١٧٠-   |  |           |           |          |
| ١٧١-   |  |           |           |          |
| ١٧٢-   |  |           |           |          |
| ١٧٣-   |  |           |           |          |
| ١٧٤-   |  |           |           |          |
| ١٧٥-   |  |           |           |          |
| ١٧٦-   |  |           |           |          |
| ١٧٧-   |  |           |           |          |
| ١٧٨-   |  |           |           |          |
| ١٧٩-   |  |           |           |          |
| ١٨٠-   |  |           |           |          |
| ١٨١-   |  |           |           |          |
| ١٨٢-   |  |           |           |          |
| ١٨٣-   |  |           |           |          |
| ١٨٤-   |  |           |           |          |
| ١٨٥-   |  |           |           |          |
| ١٨٦-   |  |           |           |          |
| ١٨٧-   |  |           |           |          |
| ١٨٨-   |  |           |           |          |
| ١٨٩-   |  |           |           |          |
| ١٩٠-   |  |           |           |          |
| ١٩١-   |  |           |           |          |
| ١٩٢-   |  |           |           |          |
| ١٩٣-   |  |           |           |          |
| ١٩٤-   |  |           |           |          |
| ١٩٥-   |  |           |           |          |
| ١٩٦-   |  |           |           |          |
| ١٩٧-   |  |           |           |          |
| ١٩٨-   |  |           |           |          |
| ١٩٩-   |  |           |           |          |
| ٢٠٠-   |  |           |           |          |
| ٢٠١-   |  |           |           |          |
| ٢٠٢-   |  |           |           |          |
| ٢٠٣-   |  |           |           |          |
| ٢٠٤-   |  |           |           |          |
| ٢٠٥-   |  |           |           |          |
| ٢٠٦-   |  |           |           |          |
| ٢٠٧-   |  |           |           |          |
| ٢٠٨-   |  |           |           |          |
| ٢٠٩-   |  |           |           |          |
| ٢١٠-   |  |           |           |          |
| ٢١١-   |  |           |           |          |
| ٢١٢-   |  |           |           |          |
| ٢١٣-   |  |           |           |          |
| ٢١٤-   |  |           |           |          |
| ٢١٥-   |  |           |           |          |
| ٢١٦-   |  |           |           |          |
| ٢١٧-   |  |           |           |          |
| ٢١٨-   |  |           |           |          |
| ٢١٩-   |  |           |           |          |
| ٢٢٠-   |  |           |           |          |
| ٢٢١-   |  |           |           |          |
| ٢٢٢-   |  |           |           |          |
| ٢٢٣-   |  |           |           |          |
| ٢٢٤-   |  |           |           |          |
| ٢٢٥-   |  |           |           |          |
| ٢٢٦-   |  |           |           |          |
| ٢٢٧-   |  |           |           |          |
| ٢٢٨-   |  |           |           |          |
| ٢٢٩-   |  |           |           |          |
| ٢٢١٠-  |  |           |           |          |
| ٢٢١١-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٢-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٣-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٤-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٥-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٦-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٧-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٨-  |  |           |           |          |
| ٢٢١٩-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢٠-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢١-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢٢-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢٣-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢٤-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢٥-  |  |           |           |          |
| ٢٢٢٦-  |  |           |           |          |
| ٢  |  |           |           |          |



ملايين ملعي (١)

جدول (٥)

مساهمات وزارة المالية بالدولار المادل بالبنية المصرية في المرحلة الثانية للتنمية المحلية  
 (القيمة بـ١٠٠ مليون دولار)

|       |       |       |       |
|-------|-------|-------|-------|
| ٩٢/٩١ | ٩١/٩٠ | ٨٩/٨٨ | ٨٧/٨٦ |
| ٩٣,٧٥ | ٣٧,٣٠ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ |
| ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ |
| ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ |
| ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ | ١٠,٨٩ |

## عناصر المشروع الأساسية :

|                        |   |
|------------------------|---|
| ١ - التشغيل والصيانة : | ١ - اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية ٨٥ تعديل (١) |
| ٢ -                    | ٢ - « ٨٧ تعديل (٢)  |
| ٣ -                    | ٣ - « ٨٨ تعديل (٣)  |
| ٤ -                    | ٤ - « ٨٩ تعديل (٤)  |
| ٥ -                    | ٥ - « ٩٠ تعديل (٥)  |

|       |       |       |       |
|-------|-------|-------|-------|
| ٢٢,٣٧ | ٢٢,٣٧ | ٢١,٨٣ | ١٨,٣٩ |
| ٢٢,٣٧ | ٢٢,٣٧ | ٢١,٨٣ | ١٨,٣٩ |
| ٢٢,٣٧ | ٢٢,٣٧ | ٢١,٨٣ | ١٨,٣٩ |
| ٢٢,٣٧ | ٢٢,٣٧ | ٢١,٨٣ | ١٨,٣٩ |
| ٢٢,٣٧ | ٢٢,٣٧ | ٢١,٨٣ | ١٨,٣٩ |

|       |       |       |       |
|-------|-------|-------|-------|
| ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ |
| ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ |
| ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ |
| ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ |
| ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ | ١٨,٣٩ |

## بند دعم العاملين :

## ١ - الامانة الفنية :

|   |                    |
|---|--------------------|
| ١ - اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية ٨٥ تعديل (١) | ١ - « ٨٧ تعديل (٢) |
| ٢ - « ٨٨ تعديل (٣)  | ٢ - « ٨٩ تعديل (٤) |
| ٣ - « ٩٠ تعديل (٥)  | ٣ - « ٩٠ تعديل (٥) |
| ٤ -   | ٤ -                |
| ٥ -   | ٥ -                |

إجمالي فرعى ... . . . . .

|     |     |     |     |
|-----|-----|-----|-----|
| ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ |
| ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ |
| ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ |
| ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ |
| ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ | ٣٤٣ |

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ في ١١ أبريل سنة ١٩٩١

۷۱

**وزارة الخارجية**

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٩

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية****د. أحمد عصمت عبد المجيد**